

الانتصار

[309] متفرقا. وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه (1)، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرم (2). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: (الطلاق مرتان) (3) ولم يرد بذلك الخبر لأنه لو أراد له لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه قال: طلقوا مرتين، ويجري مجرى قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) (4)، والمراد يجب أن تؤمنوه، والمرتان لا تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين، كما أن من أعطى درهمين دفعة واحدة لم يعطهما مرتين. فإن قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله إذا قال له علي مائة درهم مرتان، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله: أدخل الدار مرتين أو ضربت مرتين، والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل. قلنا قد بينا أن قوله تعالى: (الطلاق مرتان) معناه طلقوا مرتين، فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم. فإن قيل: إذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين أن يكون في طهر واحد أو طهرين وأنتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد. قلنا: إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه يذهب إلى أنه لا يكون إلا _____ (1) الفتاوى الهندية: ج 1 / 352، مجمع الأنهر: ج 1 / 399، الاشراف: ج 2 / 131، اختلاف العلماء: 133، المجموع: ج 17 / 130 المبسوط (للسرخسي): ج 6 / 88 بداية المجتهد: ج 2 / 69. (2) بداية المجتهد: ج 2 / 69، الأم: ج 5 / 183، المجموع: ج 17 / 130. (3) سورة البقرة: آية 229. (4) سورة آل عمران: آية 97. _____